

المغرب في ترتيب المعرب

حقل .

(69 / أ) المحاقلة بيع الطعام في سُنبله بالبُرِّ وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل بيعُ الزرع قبل بُدُوِّهِ صلاحه من الحَقْل وهو الزرع وقد أُحْقِلَ إذا طلع رأْسُهُ ونَبِتَ وقيل المُزارعة بالثُلث والربع وغيرهما وقيل كراءُ الأرض بالحنطة .

حقن .

حَقَنَ اللَّيْنَ جَمَعَهُ فِي السَّرِقَاءِ وَمِنْهُ حَقَنَ دَمَهُ إِذَا مَنَعَهُ أَنْ يُسْفَكَ وَذَلِكَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْقَتْلُ فَأَنْقَذَهُ .

وَحَقَّنَ بِوَلَدِهِ حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا رَأْيَ لِحَاقِنٍ وَلَا حَاقِبٍ وَلَا حَازِقٍ هَكَذَا فِي غَرِيبِ الْقُتَيْبِيِّ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ يَبُولُ كَثِيرٌ وَالْحَاقِبُ الْمَحْصُورُ وَالْحَازِقُ الَّذِي ضَاقَ خُفَّهُ فَحَزَقَ قَدَمَهُ أَي ضَغَطَهَا وَأَمَّا الْحَاقِزُ كَمَا فِي الْأَكْمَلِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَحَقَنَ الْمَرِيضَ دَاوَاهُ بِالْحُقْنَةِ وَهِيَ دَوَاءٌ يُجْعَلُ فِي خَرِيطَةٍ مِنْ أَدَمٍ يُقَالُ لَهَا الْمِحْقَنَةُ وَقَوْلُهُ فِي الْوَاقِعَاتِ رَجُلٌ أَدَخَلَ الْحُقْنَةَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَبُوبَ الْمِحْقَنَةَ فَتَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ .

وَاحْتَقَنَ بِنَفْسِهِ تَدَاوَى بِهَا وَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِلْمَحْتَقِنِ صَوَابُهُ لِلْحَاقِنِ وَقَوْلُهُمْ احْتَقَنَ الصَّبِيُّ بِلَابِنِ أُمِّهِ بَعِيدٌ وَاحْتَقِنَ بِالضَّمِّ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنَّمَا الصَّوَابُ حُقِنَ أَوْ عُولِجَ بِالْحُقْنَةِ .

الحاء مع الكاف .

حكر .

الاحتكار حَبَسَ الطَّعَامَ لِلْغَلَاءِ وَالاسْمُ الْحُكْرَةُ